

## قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وعلى قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المعمول به في محافظات  
الضفة،  
وعلى قانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،  
وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات غزة بشأن  
صرف مكافآت للضابطين والمرشدين في قضايا المخدرات،  
وعلى الأمر رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،  
وعلى الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/٠٨/٢٠١٣م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

### الفصل الأول

#### التعريف والأحكام العامة

##### مادة (١)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة الإدارية: الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

**اللجنة الوطنية:** اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.  
**الصندوق:** الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.  
**لجنة الإشراف:** لجنة الإشراف والرعاية المشكلة بموجب هذا القانون.  
**الجدول:** قوائم الأدوية العامة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف والبذور والنباتات وتدرج ضمن الجداول (١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢،١).  
**المواد المخدرة:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٤،٣،٢،١) الملحق بهذا القانون.

**المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٨،٧،٦،٥).  
**السلائف:** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين (٩، ١٠).  
**النباتات:** تشمل النباتات والبذور المراقبة أو أي جزء منها أو أي طور من أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت وتدرج ضمن القسم الثاني من الجدول رقم (٤).  
**الإنتاج:** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.  
**الصنع:** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب، والإدخال، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية.  
**الزراعة:** كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

**التهرب:** جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فلسطين أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.  
**النقل:** تحريك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل فلسطين.  
**الإتجار:** احتراق التعامل المباشر أو غير المباشر بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإنتاجها أو زراعتها أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو تغييرها أو توزيعها، أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها ؛ وكل ذلك في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ويقصد الربح وبمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.  
**المؤسسات الصيدلانية:** الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو صرفها أو وصفها طبياً أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة (٣)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٤) أو الاتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

#### مادة (٤)

تشكل بموجب هذا القانون لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:

١. وكيل وزارة العدل نائباً للرئيس
٢. وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً
٣. وكيل وزارة التربية والتعليم عضواً
٤. وكيل وزارة الزراعة عضواً
٥. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
٦. وكيل وزارة الشباب والرياضة عضواً
٧. وكيل وزارة شؤون المرأة عضواً
٨. مدير عام الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) عضواً
٩. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عضواً

#### مادة (٥)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

١. وضع الضوابط والسياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها.
٢. تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٣. التوصية بإنشاء مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي للمدمنين والمتعاطين.
٤. وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٥. إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها.
٦. وضع استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك إخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.
٧. التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها.
٨. متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

### الفصل الثالث

#### الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات

#### والمؤثرات العقلية ولجنة الإشراف والرعاية

#### المادة (٦)

- ١- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص لمكافحة و علاج الادمان و التعاطي يُسمى " الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية".
- ٢- تكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله واختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية.
- ٣- يكون من بين اختصاصات الصندوق تمويل مصحات ودور علاج وتأهيل للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة.

## المادة (٧)

- ١- تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الإشراف والرعاية" برئاسة قاض محكمة الاستئناف وعضوية كل من:
  - أ- ممثل النيابة.
  - ب- ممثل اللجنة الوطنية.
  - ج- ممثل وزارة الصحة.
  - د- ممثل وزارة الداخلية.
  - هـ- ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- تختص لجنة الإشراف بمتابعة المدمنين والمتعاطين الذين تأمر المحكمة بإيداعهم في مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس.
- ٣- تُحدّد مهام لجنة الإشراف و نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل ولها ان تستعين في أداء مهامها بمن تراه مناسباً.

## الفصل الرابع

### الترخيص

## المادة (٨)

- ١- تقوم الوزارة بمنح الترخيص للجهات المبينة في هذا القانون.
- ٢- تُحدد شروط منح الترخيص وإجراءاته للجهات المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٧) من هذا القانون بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.

## مادة (٩)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٤)، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية، التي تستلزمها طبيعة تخصصها، بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

## مادة (١٠)

١. يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص.
٢. يحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.

## مادة (١١)

١- لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:

- أ- الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.
  - ب- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها.
  - ج- المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصيدلانية المرخص لها.
- ٢- تُحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة للتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

#### مادة (١٢)

١. لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن توريد أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص أو من ينوب عنه.
٢. يصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير.
٣. تُنظم إجراءات التثبيت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال بقرار يصدر عن الوزير.

#### مادة (١٣)

١. على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير تسليم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن.
٢. يعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.
٣. لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

#### مادة (١٤)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كان بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه.

#### مادة (١٥)

يجوز للإدارة المختصة منح إذن كتابي بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر الأراضي الفلسطينية إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسله إليها.

#### مادة (١٦)

- ١- يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ القانونية بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة.
- ٢- تُحدّد كميات الأدوية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وطريقة صرفها وتداولها بقرار يصدر عن الوزير.

#### مادة (١٧)

- ١- لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.
- ٢- لا يرخّص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية التي تتوافر فيها الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

- ٣- لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون التي يرخّص لها بذلك.

#### مادة (١٨)

كل مؤسسة صيدلانية ألغي الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تُصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض.

#### مادة (١٩)

١. لا يجوز للأطباء المرخص لهم مزاوله مهنة الطب أن يحرروا وصفة طبية بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي شخص إلا بقصد العلاج ووفقاً لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفي نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول (١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨).

٢. إذا استلزمت حالة الشخص زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للشخص الكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.
٣. يحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

#### مادة (٢٠)

- ١- يجوز للأطباء المرخص لهم مزاوله مهنة الطب أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له أصلاً دون أي تغيير.
- ٢- يجوز للأطباء المشار إليهم في الفقرة (١) علاج المرضى بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها لأنفسهم.

#### مادة (٢١)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية، ويجب أن تكون الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية.

#### مادة (٢٢)

على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٢٣)

يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

#### مادة (٢٤)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

## الفصل الخامس

### غسيل الأموال الناتج عن الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مادة (٢٥)

١. يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كل من يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية:
  - أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية إذا ثبت علمه بمصدر المال.
  - ب- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
٢. تنظم اللائحة التنفيذية للقانون التزامات البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من المعاملات النقدية المشبوهة الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

## الفصل السادس

### العقوبات

#### المادة (٢٦)

- ١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة من ألف دينار أردني إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية:
  - أ. عدم مسك الدفاتر من قبل الشخص المرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها والمنصوص عليها في هذا القانون أو لم يُقْم بالقيّد فيها.
  - ب. امتناع المسؤول عن إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن إرسال الكشوف المنصوص عليها في هذا القانون إلى الإدارة المختصة في المواعيد المقررة.
  - ج. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات المرخص له بها مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:
    - (١) ١٠% في الكميات التي تزيد عن غرام واحد.

٢) ٥% في الكميات التي تزيد على غرام حتى ٢٥ غراماً بشرط ألا يزيد المقدار على خمسين سنتيغراماً.

٣) ٢% في الكميات التي تزيد على ٢٥ غرام.

٤) ٥% في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.

٢- تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود عند ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة.

#### المادة (٢٧)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

١. تقديم أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو تسهيل الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢. التصرف في أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرخص حيازتها لاستعمالها في غرض محدد، بأي من أوجه التصرفات المخالفة لشروط الترخيص سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه.

٣. إعداد منزل، أو أي مكان آخر وتهيئته، أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو التعامل فيها أو تداولها فيه.

٤. صنع أي من المستحضرات الطبية المخدرة أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو التعامل فيها، في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

٥. تحرير وصفة طبية، أو تقديم أي من المستحضرات الطبية المخدرة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

٦. تعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٧. استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

٨. زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

#### المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، في أي من الحالات الآتية:-

١. الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٢. إضافة أي مواد إلى المخدر زادت من مخاطره على الصحة أو تقديم المخدر أو المؤثر العقلي بشكل غير مشروع في أثناء علاج بديل وافقت عليه الجهة المخولة قانوناً.
٣. استغلال الجاني السلطة أو الحصانة المقررة له قانوناً في ارتكاب جريمة الإتجار.
٤. استعمال الجاني شاحنة أو حاوية مخصصة لعملية إنسانية من أجل النقل غير المشروع للمواد المخدرة أو إخبائها.
٥. إذا كان الجاني من موظفي سلك التعليم أو القطاع الصحي أو من قوى الأمن أو شخصاً مسؤولاً عن إنفاذ القانون.
٦. اقتران جريمة الإتجار بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزيف النقود، أو كون الجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أي من العصابات العالمية، التي تقوم بارتكاب الجرائم العالمية، ويكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها، في أكثر من دولة واحدة، أو أن يشترك في ارتكابها أشخاص من أكثر من دولة واحدة.
٧. استخدام الجاني في تنفيذ جريمة الإتجار من لم يبلغ من العمر الثامنة عشر أو مريضاً عقلياً أو استخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم لارتكاب جريمة الإتجار شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص.
٨. ارتكاب الجاني جريمة الإتجار مستغلاً صفته باعتباره من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها، أو حيازتها وذلك بأي من الطرق غير المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
٩. إذا نشأ عن التعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم

المحافظة على الأمن أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

١٠. الانضمام لعصابة أو إدارتها أو تنظيمها أو المساهمة فيها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.

١١. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٧) من هذا القانون.

#### المادة (٢٩)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى ستين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يرتكب جريمة الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أي من الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو صحية أو رياضية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي.

٢. إذا استخدم الجاني الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة.

٣. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون.

#### المادة (٣٠)

تكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تسببت المادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير المسموح بهما في وفاة شخص أو أكثر.

٢. إذا قتل الجاني أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

٣. تأسيس عصابة أو ترؤسها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.

٤. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٩) من هذا القانون.

#### مادة (٣١)

١. يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة

(٢٧) بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية

المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً.

٢. لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناءً على تقرير لجنة الإشراف.

٣. يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما؛ إذا تبين:

أ- عدم جدوى الإيداع.

ب- انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه.

ج- مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج.

د- ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل السابع

### حالات تعطيل الدعوى الجزائية

#### مادة (٣٢)

١- لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحة أو في دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك.

٢- إذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار لجنة الإشراف يلزم نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطرق المقررة قانوناً.

٣- لا تسري احكام هذه المادة على من كان محرراً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الإدارة المختصة عند دخوله المصحة أو عند ترده على دور العلاج.

#### مادة (٣٣)

١. لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

٢. تفصل لجنة الإشراف في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

٣. يكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من لجنة الإشراف فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة إلى محكمة الصلح التي يقع في دائرتها محل اقامته، لتأمر بإيداعه أو إلزامه بالتردد على دور العلاج.

٤. يجوز للجنة الإشراف في حالة الضرورة وقبل الفصل في الطلب أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة أو مدير المكان المودع به وعلى النيابة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها في هذه المادة لتأمر بما تراه. وفي جميع الاحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

#### مادة (٣٤)

تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في القانون.

#### مادة (٣٥)

١. يحكم في جميع الأحوال بصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة.
٢. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها.
٣. إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما؛ يكون التصرف بالمضبوطات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بقرار من النائب العام وفقاً لما يلي:
  - أ- إذا كانت المضبوطات تشكل حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر بإتلافها.
  - ب- إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي لا يعتبر حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر ببيعها في المزاد العلني وإيداع ثمنها لدى الخزينة العامة ولصاحب الحق أن يطالب بالثمن الذي بيعت فيه خلال سنة من تاريخ البيع، وإلا آل الثمن إلى الدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك.

#### مادة (٣٦)

- ١- يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بوضع أموال المتهم و ممتلكاته تحت التحفظ و منعه من التصرف فيها في الحالات التي يتوافر فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الإتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل بقرارها أموال و ممتلكات زوج المتهم وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى.
- ٣- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن و ممثل النيابة و الخبير الذي تنتدبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها و حسن إدارتها و ردها مع إيراداتها عند إنتهاء مدة التحفظ.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار اليه في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمام المحكمة التي أصدرته.
- ٥- خلال مدة وجود أموال المتهم تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ووالداه و من يعولهم شرعاً نفقة من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة.

#### مادة (٣٧)

- ١- يبلغ النائب العام قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.
- ٢- يجوز للمحكمة إصدار الأمر ببيع الأموال المحجوزة وإيداع ثمنها في خزينة المحكمة ؛ إذا كانت معرضة للتلف السريع، أو إذا رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة.

#### مادة (٣٨)

إذا حكم بإدانة المتهم وثبت للمحكمة أن الأموال المتحفظ عليها كلها أو بعضها محصلة من الجريمة، تحكم بمصادرتها كلها أو بعضها، ويرد الباقي بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده بالغرامة.

#### مادة (٣٩)

- ١- تتلف المواد المخدرة و النباتات المضبوطة و المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة و يصدر بتشكيلها و إجراءاتها قرار من النائب العام.
- ٢- يجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة.

#### مادة (٤٠)

١. كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:-
- أ. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
- ب. تحديد الإقامة في جهة معينة.
- ج. منع الإقامة في جهة معينة.
- د. منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.
- هـ. إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
- و. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
- ز. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
٢. لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
٣. في حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

#### مادة (٤١)

كل من توسط أو ساهم أو ساعد أو سهل أو حرض أو حاول ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

#### مادة (٤٢)

يحكم بإغلاق كل محل رُخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون، وفي حالة العود يُحكم بإغلاق المحل نهائياً.

#### مادة (٤٣)

يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين.

#### مادة (٤٤)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٥)

لمفتشي الصيدلة بوزارة الصحة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ودخول الصيدليات والمستشفيات ومراكز الصحة الأولية والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضابطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضابطة القضائية تفتيش المحال الواردة في هذه المادة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة.

#### مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم مأمورو الضابطة القضائية المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل مزروعات ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة في المخازن المعدة لذلك ، إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

#### مادة (٤٧)

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بإصدار الأمر بإتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو النباتات المضبوطة في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسبابه والإجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها.

### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

#### مادة (٤٨)

لكل من وجد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الحق في مكافأة تتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير الداخلية.

مادة (٤٩)

لا تنتقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها.

مادة (٥٠)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المحررة المنصوص عليها فيه للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (٥٢)

يجوز بقرار من الوزير تعديل محتوى الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

مادة (٥٣)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٥)

يلغى العمل بقانون العقاقير المخدرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وقانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، والأمر رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٧٢ م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، والأمر رقم (٥٥٨) لسنة ١٩٧٥ م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

مادة (٥٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٠١٣/١٠/٠٦ ميلادية.

الموافق: ٠١/ذو الحجة/١٤٣٤ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول رقم (١) (المواد المخدرة)		
No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
4	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidiny]-N-phenylpropanamide
5	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
6	Alphacetylmethadol	$\alpha$ -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
7	Alphameprodine	$\alpha$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
8	Alphamethadol	$\alpha$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
9	Alpha-methylfentanyl	N-[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
10	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
11	Alphaprodine	$\alpha$ -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
12	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
13	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
14	Benzylmorphine	3-benzylmorphine
15	Betacetylmethadol	$\beta$ -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane

16	<b>Beta-hydroxyfentanyl</b>	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
17	<b>Beta-hydroxy-3-methylfentanyl</b>	N-[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
18	<b>Betameprodine</b>	$\beta$ -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
19	<b>Betamethadol</b>	$\beta$ -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
20	<b>Betaprodine</b>	$\beta$ -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
21	<b>Bezitramide</b>	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny)l)piperidine
22	<b>Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis</b>	Indian hemp and resin of Indian hemp
23	<b>Clonitazene</b>	2-( <i>p</i> -chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole
24	<b>Coca leaf*</b>	
25	<b>Cocaine</b>	methyl ester of benzoylecgonine*
26	<b>Codoxime</b>	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime
27	<b>Concentrate of poppy straw</b>	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade
28	<b>Desomorphine</b>	Dihydrodeoxymorphine
29	<b>Dextromoramide</b>	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
30	<b>Diampromide</b>	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide
31	<b>Diethylthiambutene</b>	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
32	<b>Difenoxin</b>	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid
33	<b>Dihydroetorphine</b>	7,8-dihydro-7 $\alpha$ -[1-( <i>R</i> )-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14- <i>endo</i> -ethanotetrahydrooripavine
34	<b>Dihydromorphine</b>	
35	<b>Dimenoxadol</b>	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate
36	<b>Dimepheptanol</b>	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
37	<b>Dimethylthiambutene</b>	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
38	<b>Dioxaphetyl butyrate</b>	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate

39	<b>Diphenoxylate</b>	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
40	<b>Dipipanone</b>	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone
41	<b>Drotebanol</b>	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 $\beta$ ,14-diol
42	<b>Ecgonine</b>	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine
43	<b>Ethylmethylthiambutene</b>	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
44	<b>Etonitazene</b>	1-diethylaminoethyl-2- <i>p</i> -ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole
45	<b>Etorphine</b>	tetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
46	<b>Etoxidine</b>	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
47	<b>Fentanyl</b>	1-phenethyl-4- <i>N</i> -propionylanilinopiperidine
48	<b>Furethidine</b>	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
49	<b>Heroin</b>	Diacetylmorphine
50	<b>Hydrocodone</b>	Dihydrocodeinone
51	<b>Hydromorfinol</b>	14-hydroxydihydromorphine
52	<b>Hydromorphone</b>	Dihydromorphinone
53	<b>Hydroxypethidine</b>	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
54	<b>Isomethadone</b>	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone
55	<b>Ketobemidone</b>	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
56	<b>Levomethorphan*</b>	(-)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan
57	<b>Levomoramide</b>	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
58	<b>Levophenacymorphane</b>	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -phenacymorphinan
59	<b>Levorphanol*</b>	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -methylmorphinan
60	<b>Metazocine</b>	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan
61	<b>Methadone</b>	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone
62	<b>Methadone intermediate</b>	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane
63	<b>Methyldesorphine</b>	6-methyl- $\Delta$ 6-deoxymorphine

64	<b>Methyldihydromorphine</b>	6-methyldihydromorphine
65	<b>3-methylfentanyl</b>	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
66	<b>3-methylthiofentanyl</b>	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
67	<b>Metopon</b>	5-methyldihydromorphinone
68	<b>Moramide intermediate</b>	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid
69	<b>Morpheridine</b>	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
70	<b>Morphine</b>	
71	<b>Morphine methobromide</b>	other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine- <i>N</i> -oxide derivatives, one of which is codeine- <i>N</i> -oxide
72	<b>Morphine-<i>N</i>-oxide</b>	
73	<b>MPPP</b>	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
74	<b>Myrophine</b>	Myristylbenzylmorphine
75	<b>Nicomorphine</b>	3,6-dinicotinylmorphine
76	<b>Noracymethadol</b>	(±)- $\alpha$ -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane
77	<b>Norlevorphanol</b>	(-)-3-hydroxymorphinan
78	<b>Normethadone</b>	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone
79	<b>Normorphine</b>	Demethylmorphine
80	<b>Norpipanone</b>	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone
81	<b>Opium*</b>	
82	<b>Oripavine</b>	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetrahydro-4,5- $\alpha$ -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol
83	<b>Oxycodone</b>	14-hydroxydihydrocodeinone
84	<b>Oxymorphone</b>	14-hydroxydihydromorphinone
85	<b>Para-fluorofentanyl</b>	4'-fluoro- <i>N</i> -(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
86	<b>PEPAP</b>	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
87	<b>Pethidine</b>	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
88	<b>Pethidine intermediate A</b>	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine
89	<b>Pethidine</b>	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid

	<b>intermediate B</b>	ethyl ester
90	<b>Pethidine intermediate C</b>	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid
91	<b>Phenadoxone</b>	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone
92	<b>Phenampramide</b>	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide
93	<b>Phenazocine</b>	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan
94	<b>Phenomorphin</b>	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan
95	<b>Phenoperidine</b>	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
96	<b>Piminodine</b>	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
97	<b>Piritramide</b>	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide
98	<b>Proheptazine</b>	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxazacycloheptane
99	<b>Properidine</b>	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester
100	<b>Racemethorphan</b>	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan
101	<b>Racemoramide</b>	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
102	<b>Racemorphan</b>	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan
103	<b>Remifentanil</b>	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester
104	<b>Sufentanil</b>	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
105	<b>Thebacon</b>	Acetyldihydrocodeinone
106	<b>Thebaine</b>	
107	<b>Thiofentanyl</b>	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
108	<b>Tilidine</b>	(±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate
109	<b>Trimeperidine</b>	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
<p>*AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.</p>		

**الجدول رقم (٢) (المواد المخدرة)**

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	<b>Acetyldihydrocodeine</b>	
2	<b>Codeine</b>	3-methylmorphine
3	<b>Dextropropoxyphene</b>	$\alpha$ -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
4	<b>Dihydrocodeine</b>	
5	<b>Ethylmorphine</b>	3-ethylmorphine
6	<b>Nicocodeine</b>	6-nicotinylcodeine
7	<b>Nicodicodine</b>	6-nicotinyldihydrocodeine
8	<b>Norcodeine</b>	N-demethylcodeine
9	<b>Pholcodine</b>	Morpholinylethylmorphine
10	<b>Propiram</b>	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide
11	<b>Butorphanol</b>	17-cyclobutylmethyl-morphinan-3,14-diol
12	<b>Tramadol</b>	(+)-trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexanol hydrochloride
13	<b>Nalbuphine</b>	(-)-17-(cyclobutylmethyl)- 4,5 $\alpha$ -epoxymorphinan- 3,6 $\alpha$ ,14-triol hydrochloride
14	<b>Nalaxon</b>	(1 <i>S</i> ,5 <i>R</i> ,13 <i>R</i> ,17 <i>S</i> )- 10,17-dihydroxy- 4-(prop-2-en-1-yl)- 12-oxa- 4-azapentacyclo [9.6.1.0 <sup>1,13</sup> .0 <sup>5,17</sup> .0 <sup>7,18</sup> ] octadeca- 7(18),8,10-trien- 14-one
15	<b>Naltrexone</b>	17-(cyclopropylmethyl)-4,5 $\alpha$ -epoxy- 3,14-dihydroxymorphinan-6-one

**AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.**

**الجدول رقم (٣) (المواد المخدرة)**

No.	Narcotic drugs	Description
1	<b>Preparations of Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine</b>	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.
2	<b>Preparations of Propiram</b>	containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.
3	<b>Preparations of dextropropoxyphene</b>	for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.
4	<b>Preparations of Cocaine, Opium or morphine</b>	containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.
5	<b>Preparations of Difenoxin</b>	containing not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.
6	<b>Preparations of Diphenoxylate</b>	containing not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate per dosage unit calculated as base and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.
7	<b>Preparations of Pulvis ipecacuanhae et opii compositus</b>	10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.

8	<b>Preparations of Tramadol</b>	containing not more than 100 milligram of tramadol per dosage unit
<b>Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.</b>		

الجدول رقم (٤) / القسم الأول (المواد المخدرة)		
No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	<b>Acetorphine</b>	3- <i>O</i> -acetyltetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
2	<b>Acetyl-alpha-methylfentanyl</b>	<i>N</i> -[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	<b>Alpha-methylfentanyl</b>	<i>N</i> -[1-( $\alpha$ -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
4	<b>Alpha-methylthiofentanyl</b>	<i>N</i> -[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
5	<b>Beta-hydroxy-3-methylfentanyl</b>	<i>N</i> -[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
6	<b>Beta-hydroxyfentanyl</b>	<i>N</i> -[1-( $\beta$ -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
7	<b>Cannabis and cannabis resin</b>	
8	<b>Desomorphine</b>	Dihydrodeoxymorphine
9	<b>Etorphine</b>	tetrahydro-7 $\alpha$ -(1-hydroxy-1-

		methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
10	<b>Heroin</b>	Diacetylmorphine
11	<b>Ketobemidone</b>	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
12	<b>3-methylfentanyl</b>	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
13	<b>3-methylthiofentanyl</b>	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
14	<b>MPPP</b>	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
15	<b>Para-fluorofentanyl</b>	4'-fluoro- <i>N</i> -(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
16	<b>PEPAP</b>	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
17	<b>Thiofentanyl</b>	<i>N</i> -[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide

**AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.**

الجدول رقم (٤) / القسم الثاني ( النباتات والبذور المحظورة )		
No.	Plant Name	Active ingredient
1	<b>Cannabis Sativa: Cannabis Sativa</b>	Tetrahydrocannabinol
2	<b>Papaver Somniferum</b>	Morphine , codeine , & thebaine
3	<b>Erythroxyllum coca</b>	Cocaine
4	<b>Erythroxyllum truxillese</b>	Cocaine
5	<b>Catha edulis, KHAT</b>	Cathinone & cathine
6	<b>Ephedra sinica</b>	Ephedrine
7	<b>Iphopora williamisi</b>	Mescaline
8	<b>Morning glory: Ipomoea violacea</b>	Lethergamide
9	<b>Ergot: Claviceps Purpurea</b>	Lysergic acid diethylamide (LSD)
10	<b>Psilocybe mesicana, Conocybe Cyanopus</b>	Psilocybine & Psilocine
11	<b>Amanita muscaria, Inocybe napipes</b>	Muscarine
12	<b>Piptadina pergrina: D.M.T</b>	Dimethyltryptamine (DMT)
13	<b>Pansteria caapi</b>	Panstrine
14	<b>Argyria nervosa</b>	Ibogaine
15	<b>Lactuca virosa</b>	Lactucarium

16	Tabernanthe Aboga	Ibogaine
17	Banisteriopsis Caabi	Harmine

الجدول رقم (٥) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Brolamfetamine	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine
2	Cathinone		(-)-( <i>S</i> )-2-aminopropiophenone
3	Diethyltryptamine	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	Dimethoxyamphetamine	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine
5	Dimethylheptylpyran	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol
6	Dimethyltryptamine	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	2,5-Dimethoxy-4-ethylamphetamine	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine
8	Eticyclidine	PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine
9	Etryptamine		3-(2-aminobutyl)indole
10	MDOH ( <i>N</i> -hydroxy-tenamphetamine )	<i>N</i> -hydroxy MDA	(±)- <i>N</i> [ $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine
11	(+)-Lysergide	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 $\beta$ -carboxamide
12	MDEA (3,4-methylenedioxy- <i>N</i> -ethylamphetamine)	MDE, <i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
13	Methylenedioxymethamphetamine	MDMA	(±)- <i>N</i> , $\alpha$ -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
14	Mescaline	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine
15	Methcathinone	methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one

16	<b>4-Methyl-aminorex</b>	4-methylaminorex	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline
17	<b>5-Methoxy-3,4-methylenedioxyamphetamine</b>	MMDA	5-methoxy- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
18	<b>4-Methylthioamphetamine</b>	4-MTA	$\alpha$ -methyl-4-methylthiophenethylamine
19	<b>Parahexyl</b>	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran
20	<b>4Methoxyamphetamine</b>	PMA	<i>p</i> -methoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine
21	<b>Psilocine</b>	psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol
22	<b>Psilocybine</b>		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate
23	<b>Rolicyclidine</b>	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine
24	<b>2,5-Dimethoxy-4-methylamphetamine</b>	STP, DOM	2,5-dimethoxy- $\alpha$ ,4-dimethylphenethylamine
25	<b>Tenamfetamine</b>	MDA	$\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
26	<b>Tenocyclidine</b>	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine
27	<b>Tetrahydrocannabinol : Isomers:</b>		<b>tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants:</b> 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo [ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i> )-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i> )-6 <i>a</i> ,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i> )-6 <i>a</i> ,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol 6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i> )-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[ <i>b,d</i> ]pyran-1-ol
28	<b>Trimethoxyamphetamine</b>	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine
<b>The stereoisomers of substances in this schedule are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.</b>			

الجدول رقم (٦) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	<b>Amfetamine</b>	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine
2	<b>Amineptine</b>		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid
3	<b>Phenethylamine</b>	2 C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
4	<b>Dexamfetamine</b>	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine
5	<b>Dronabinol*</b>	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-

		variants	dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6	<b>Fenetylline</b>		7-[2-[( $\alpha$ -methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline
7	<b>Levamphetamine</b>	levamphetamine	(-)-(R)- $\alpha$ -methylphenethylamine
8	<b>levomethamphetamine</b>	levomethamphetamine	(-)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine
9	<b>Mecloqualone</b>		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone
10	<b>Metameftamine</b>	methamphetamine	(+)-(S)-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine
11	<b>Metameftamine</b>	methamphetamine racemate	( $\pm$ )-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine
12	<b>Methaqualone</b>		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone
13	<b>Methylphenidate</b>		methyl $\alpha$ -phenyl-2-piperidine acetate
14	<b>Phencyclidine</b>	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
15	<b>Phenmetrazine</b>		3-methyl-2-phenylmorpholine
16	<b>Secobarbital</b>		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
17	<b>Zipeprol</b>		$\alpha$ -( $\alpha$ -methoxybenzyl)-4-( $\beta$ -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol
* This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.			

الجدول رقم (٧) ( المؤثرات العقلية )

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid
2	Buprenorphine		2[1-cyclopropyl-7- $\alpha$ -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine
3	Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid
4	Cathine	(+)norpseudoephedrine	(+)-(S)- $\alpha$ -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol
5	Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid
6	Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
7	Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide
8	Pentazocine		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol
9	Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
10	Benzhexol (Trihexyphenidyl)		(RS)-1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol
11	Chlorpromazine		3-(2-chloro-10H-phenothiazin-10-yl)-N,N-

			dimethyl-propan-1-amine
12	<b>procyclidine</b>		1-cyclohexyl-1-phenyl-3-pyrrolidin-1-yl-propan-1-ol hydrochloride
13	<b>Modafinil</b>		(±)-2-(benzhydrylsulfinyl)acetamide
14	<b>Ketamine</b>		( <i>RS</i> )-2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone
15	<b>Thiopental</b>		( <i>RS</i> )-[5-ethyl-4,6-dioxo-5-(pentan-2-yl)-1,4,5,6-tetrahydropyrimidin-2-yl]sulfanide sodium
16	<b>Propofol</b>		2,6-diisopropylphenol

الجدول رقم (٨) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Allobarbital		5,5-diallylbarbituric acid
2	Alprazolam		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
3	Amfepramone	diethylpropion	2-(diethylamino)propiophenone
4	Aminorex		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
5	Barbital		5,5-diethylbarbituric acid
6	Benzfetamine	benzphetamine	N-benzyl-N, $\alpha$ -dimethylphenethylamine
7	Bromazepam		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin
8	Brotizolam		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine
9	Butobarbital	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid
10	Camazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)
11	Chlordiazepoxide		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
12	Clobazam		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
13	Clonazepam		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
14	Clorazepate		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
15	Clotiazepam		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one
16	Cloxazolam		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
17	Delorazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
18	Diazepam		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
19	Estazolam		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
20	Ethchlorvynol		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
21	Ethinamate		1-ethynylcyclohexanolcarbamate

22	<b>Ethyl Loflazepate</b>		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1 <i>H</i> -1,4- benzodiazepine-3-carboxylate
23	<b>Etilamfetamine</b>	N-ethylamfetamine	N-ethyl- $\alpha$ -methylphenethylamine
24	<b>Fencamfamin</b>		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine
25	<b>Fenproporex</b>		( $\pm$ )-3-[( $\alpha$ -methylphenylethyl)amino]propionitrile
26	<b>Fludiazepam</b>		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one
27	<b>Flurazepam</b>		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one
28	<b>GHB</b>	GHB	$\gamma$ -hydroxybutyric acid
29	<b>Halazepam</b>		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one
30	<b>Haloxazolam</b>		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5 <i>H</i> )-one
31	<b>Ketazolam</b>		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4 <i>H</i> -[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6 <i>H</i> )-dione
32	<b>Lefetamine</b>	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine
33	<b>Loprazolam</b>		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one
34	<b>Lorazepam</b>		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one
35	<b>Lormetazepam</b>		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-2-one
36	<b>Mazindol</b>		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol
37	<b>Medazepam</b>		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine
38	<b>Mefenorex</b>		N-(3-chloropropyl)- $\alpha$ -methylphenethylamine
39	<b>Meproamate</b>		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate

40	<b>Mesocarb</b>		3-( $\alpha$ -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine
41	<b>Methylpheno barbital</b>		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid
42	<b>Methyprylon</b>		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione
43	<b>Midazolam</b>		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine
44	<b>Nimetazepam</b>		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
45	<b>Nitrazepam</b>		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
46	<b>Nordazepam</b>		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
47	<b>Oxazepam</b>		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
48	<b>Oxazolam</b>		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
49	<b>Pemoline</b>		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
50	<b>Phendimetrazine</b>		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine
51	<b>Phenobarbital</b>		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid
52	<b>Phentermine</b>		$\alpha,\alpha$ -dimethylphenethylamine
53	<b>Pinazepam</b>		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
54	<b>Pipradrol</b>		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol
55	<b>Prazepam</b>		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
56	<b>Pyrovalerone</b>		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone
57	<b>Secobarbital</b>		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid
58	<b>Temazepam</b>		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
59	<b>Tetrazepam</b>		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
60	<b>Triazolam</b>		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine

61	<b>Vinylbital</b>		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid
62	<b>Zolpidem</b>		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide
63	<b>Citalopram</b>		(RS)-1-[3-(dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile
64	<b>Escitalopram</b>		(S)-1-[3-(Dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile
65	<b>Paroxetine</b>		(3S,4R)-3-[(2H-1,3-benzodioxol-5-yloxy)methyl]-4-(4-fluorophenyl)piperidine
66	<b>Fluoxetine</b>		(RS)-N-methyl-3-phenyl-3-[4-(trifluoromethyl)phenoxy]propan-1-amine
67	<b>Sertraline</b>		(1S,4S)-4-(3,4-dichlorophenyl)-N-methyl-1,2,3,4-tetrahydronaphthalen-1-amine
68	<b>Fluphenazine</b>		2-[4-[3-[2-(trifluoromethyl)-10H-phenothiazin-10-yl]propyl]piperazin-1-yl]ethanol
69	<b>Haloperidol</b>		4-[4-(4-Chlorophenyl)-4-hydroxy-1-piperidyl]-1-(4-fluorophenyl)-butan-1-one
70	<b>Risperidone</b>		4-[2-[4-(6-fluorobenzo[d]isoxazol-3-yl)-1-piperidyl]ethyl]-3-methyl-2,6-diazabicyclo[4.4.0]deca-1,3-dien-5-one
71	<b>Mirtazapine</b>		(±)-2-methyl-1,2,3,4,10,14b-hexahydropyrazino[2,1-a]pyrido[2,3-c][2]benzazepine
72	<b>Olanzapine</b>		2-methyl-4-(4-methyl-1-piperazinyl)-10H-thieno[2,3-b][1,5]benzodiazepine
73	<b>Pimozide</b>		1-[1-[4,4-bis(4-fluorophenyl)butyl]-4-piperidinyl]-1,3-dihydro-2H-benzimidazole-2-one
74	<b>Trifluoperazine</b>		10-[3-(4-methylpiperazin-1-yl)propyl]-2-(trifluoromethyl)-10H-phenothiazine
75	<b>Zopiclone</b>		(RS)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-6,7-dihydro-5H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate
76	<b>Cyclobenzaprine</b>		
77	<b>Flumazenil</b>		Ethyl 8-fluoro-5-methyl-6-oxo-5,6-dihydro-4H-benzof[imidazo[1,5-a][1,4]diazepine-3-carboxylate
78	<b>Misoprostol</b>		Methyl 7-((1R,2R,3R)-3-hydroxy-2-((S,E)-4-hydroxy-4-methyloct-1-enyl)-5-oxocyclopentyl)heptanoate

الجدول رقم (٩) ( السلائف الكيميائية )

No.	Name of substance
1	ACETIC ANHYDRIDE
2	N - ACETYLANTHRANILIC ACID
3	EPHEDRINE
4	ERGOMETRINE
5	ERGOTAMINE
6	ISOSAFROLE
7	LYSERGIC ACID
8	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL -2-PROPANONE
9	NOREPHEDRINE
10	1- PHENYL-2- PROPANONE
11	PIPERONAL
12	POTASSIUM PERMANGANATE
13	PSEUDOEPHEDRINE
14	SAFROLE

الجدول رقم (١٠) (السلائف الكيميائية )

No.	Name of substance
1	ACETONE
2	ANTHRANILIC ACID
3	ETHYL ETHER
4	HYDROCHLORIC ACID

5	<b>METHYL ETHYL KETONE</b>
6	<b>PHENYLACETIC ACID</b>
7	<b>PIPERIDINE</b>
8	<b>SULPHURIC ACID</b>
9	<b>TOLUENE</b>